A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.491/Rev.2/Add.3
18 July 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي

الدورة السادسة والأربعون

٢ أيار/مايو - ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤

الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية

تقرير الفريق العامل

المحتويات

مشروع تعليق على البابين ٦ و٧ (المواد من ٤٨ إلى ٦٠) وعلى المرفق

التذييل الأول: أحكام تعاهدية ذات صلة بالموضوع مذكورة في المرفق.

التذييل الثاني: مخطط للطرق التي يمكن بواسطتها الربط بين محكمة جنائية دولية دائمة وبين الأمم المتحدة.

مذكرة بأحكام ممكنة في المعاهدة المصاحبة لمشروع النظام الأساسي.

الباب ٦- الاستئناف وإعادة النظر

المادة ٤٨: استئناف الحكم بالادانة أو العقوبة

التعليق

(١) تقضي المادة ١٤(٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن "لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه". وهذا الحق منصوص عليه في المادة ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. كما هو منصوص عليه في المادة ٤٨ من النظام الأساسي موضع البحث. ويمكن تنظيم الحق في الاستئناف بمقتضى اللائحة، وذلك مثلا فيما يتعلق بمسائل كالمواعيد المحددة للاستئناف.

(٢) ويجوز أن يُرفع الاستئناف إما ضد الحكم بالإدانة أو ضد الحكم بالعقوبة. ويرى الفريق العامل أن حق الاستئناف ينبغي منحه للمدعي العام وللشخص المدان على قدم المساواة. ويجوز أن تتصل أسباب الاستئناف بواحد أو أكثر مما يلي: عدم سلامة الإجراءات، أو خطأ في الواقع أو خطأ في القانون، أو عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة. ويعالج في المادة ٤٩ المعيار الذي يتعين أن تطبقه الدائرة الاستئنافية، وسلطتها بأن تعدل حكما أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة.

المادة ٤٩: إجراءات الاستئناف

التعليق

(١) تنظم المادة ٤٩ إجراءات الاستئناف. وتنظر في الاستئناف الدائرة الاستئنافية (انظر في هذا الصدد المادة ٩(١)-(٣))، التي يرأسها الرئيس أو (إذا كان الرئيس غير موجود أو يفتقد الصلاحية) نائب للرئيس. ومع أن حق الاستئناف ممنوح للمدعي العام والدفاع على حد سواء بمقتضى المادة ٤٨، ويشمل بالمثل وجود أخطاء في الاجراءات، وخطأ في الواقع أو في القانون، وعدم تناسب بين الجريمة والعقوبة، ثمة فارق هام بين الاستئناف المرفوع من هيئة الادعاء والاستئناف المرفوع من الدفاع: فسبيل الانتصاف الوحيد الذي يمكن للمحكمة أن تمنحه في استئناف مرفوع إليها من المدعي العام لحكم بالبراءة من تهمة معينة هو أن تأمر بإعادة المحاكمة. فلا تملك الدائرة الاستئنافية أن تلغي أو تعدّل حكم الدائرة الابتدائية، بتبرئة متهم من تهمة معينة استقلالا عن إلغاء ذلك الحكم كمقدمة لإجراء محاكمة جديدة. وفي النواحي الأخرى، تتمتع الدائرة الاستئنافية بكل ما للدائرة الابتدائية من سلطات.

(٢) وفي هذا الصدد، تجمع الدائرة الاستئنافية ما بين بعض وظائف الاستئناف في نظم القانون المدني وبعض وظائف النقض.وقد ارتئي ذلك مستصوبا بالنظر إلى وجود استئناف واحد فقط لأحكام المحكمة.

(٣) ولا يؤدي كل خطأ أثناء المحاكمة إلى الغاء الحكم أو إبطاله بالضرورة: إذ يجب أن يكون الخطأ عنصرا هاما في الحكم الصادر. وقد ظهر ذلك في الفقرة ٢ التي تقضي بضرورة أن تكون المحاكمة بمجملها مشوبة بعيب من الناحية الاجرائية أو أن يكون الحكم فاسدا نتيجة للخطأ. أما فيما يتعلق بالعقوبة، فإن الفقرة ٣ تقتضي بأن تكون العقوبة غير متناسبة بشكل واضح مع الجريمة حتى يمكن للمحكمة تعديل العقوبة. ويتعين على المحكمة بالضرورة - شأنها شأن المحاكم الاستئنافية الوطنية - أن تمارس قدرا من السلطة التقديرية في هذه المسائل، مع تأويل أي شك لمصلحة الشخص المدان.

(٤) وتصدر الأحكام بالأغلبية (أي أربعة قضاة) وينبغي أن تكون علنية.

(٥) ولا تجيز المادة ٤٩، شأنها شأن المادة ٤٥، إصدار آراء مخالفة أو منفصلة. وبينما رأى بعض الأعضاء أن مثل هذه الآراء غير جائزة للأسباب المبينة بصدد المادة ٤٥(٥)، فقد اعتبر أعضاء آخرون أن هذه الآراء أساسية في الأحكام الاستئنافية التي تتعلق بمسائل هامة تدخل في نطاق القانون الموضوعي والاجرائي. لكن الفريق العامل خلص إلى عدم التمييز بين الحالتين، وحظر الآراء المنفصلة والمخالفة في الأحكام الاستئنافية.

(٦) وليس المقصود أن يتحول الاستئناف إلى إعادة محاكمة. وسيكون للمحكمة، إذا اقتضى الأمر، سلطة السماح بتقديم أدلة جديدة. ولكنها ستعتمد عادة في عملها على ملف المرحلة الابتدائية.

المادة ٥٠: إعادة النظر

التعليق

(١) يجوز للشخص المدان بجريمة ما، وفقا للائحة، أن يقدم التماسا لاعادة النظر في الحكم على أساس اكتشاف أدلة جديدة، لم تكن معروفة للمتهم وقت المحاكمة أو الاستئناف وكان يمكن أن يكون لها تأثير حاسم على الادانة. ويعكس ذلك أحكام المادة ١٤(٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المادة ٦١(١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويشكل ضمانا ضروريا ضد امكانية وقوع خطأ في الواقع متعلق بعناصر لم تكن متاحة للمتهم ولذلك لم تعرض على المحكمة وقت المحاكمة الأصلية أو وقت النظر في الاستئناف. ويرى الفريق العامل أنه ينبغي إتاحة ذلك في حالة الادانة فقط. ويتضمن النظام الأساسي ضمانات للحيلولة دون أية محاكمة لا أساس لها (انظر مثلا المادتين ٢٦(١) و(٤) و٢٧(٢))، ولكن متى

بدأت المحاكمة وسارت وفقا للأصول، فإن الترخيص بإعادة النظر في حكم بالبراءة على أساس اكتشاف أدلة جديدة يشكل انتهاكا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين (انظر المادة ٤٢ (١) و(٢). ومن ناحية أخرى، ينبغي أن يشمل الحق في تقديم التماس إعادة النظر في الحكم بالادانة المدعي العام والشخص المدان على السواء، على أساس أن للمدعي العام وللدفاع مصلحة متماثلة في كفالة التوصل إلى نتيجة عادلة يمكن التعويل عليها في الدعاوى المرفوعة بموجب النظام الأساسي.

(٢) ويجب أن يستند الحق في تقديم التماس إعادة النظر إلى أدلة جديدة كان يمكن أن يكون لها تأثير حاسم على الادانة. ولا يشمل هذا الحق مثلا الأخطاء المدعى بها في تقييم الوقائع المعروضة أثناء المحاكمة أو الأخطاء في القانون أو الاجراءات، التي هي مسألة تتعلق بعملية الاستئناف. وبالنظر إلى هذه القيود وإلى الحاجة إلى تفادي الالتماسات العابثة، فإن هيئة الرئاسة تملك بمقتضى الفقرة ٣ تقرير قبول الالتماس بإعادة النظر أم عدم قبوله. وإذا قررت هيئة الرئاسة بعد بحث البيانات الكتابية المقدمة إليها من الشخص المدان ومن المدعي العام، قبول الالتماس، يجوز لها أن تدعو الدائرة الابتدائية إلى الانعقاد من جديد، أو أن تشكل دائرة جديدة، أو أن تحيل المسألة إلى الدائرة الاستئنافية (مثلا إذا لم تكن حقيقة الواقعة الجديدة المستند إليها محل نزاع). وينبغي أن تنظم اللائحة الاجراءات الواجب اعتمادها للنظر في التماس إعادة النظر.

الباب ٧ - التعاون الدولي والمساعدة القضائية

المادة ٥١: التعاون والمساعدة القضائية

التعليق

(١) تتوقف فعالية عمل المحكمة على التعاون الدولي والمساعدة القضائية التي تقدمها الدول. وهكذا، ينبغي للدول الأطراف في النظام الأساسي أن تتعاون مع المدعي العام في التحقيقات الجنائية التي يجريها وأن تستجيب، دون تأخير لا موجب له، لأي طلب صادر عن المحكمة فيما يتعلق، مثلا، بتحديد أماكن وجود الأشخاص، والاستماع إلى شهادة الشهود، وتقديم الأدلة، وإعلان الأوراق القضائية، الخ. وتنص المادة ٥١ على هذا الالتزام العام بعبارات مستوحاة من المادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، على أن يكون مفهوما أن مسائل التطبيق سوف تحدد بين المحكمة والدولة التي تتلقى طلب المساعدة. ولا تنطوي المادة ٥١ على أي إخلال بالالتزامات الأكثر دقة وتدرجا التي تفرضها، مثلا، المادة ٥٣ فيما يتعلق بنقل الأشخاص المتهمين.

(٢) والاختلاف الهام بالمقارنة بمحكمة يوغوسلافيا هو أن المحكمة الجنائية الدولية مختصة بالنظر في مجموعة أوسع من المسائل وان اختصاصها غير محدود في الزمان والمكان. وعلاوة على ذلك، يجوز أن لا تكون بعض الدول الأطراف في النظام الأساسي أطرافا في واحدة أو أكثر من المعاهدات الواردة في المرفق، أو يجوز أن لا تكون قد قبلت اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم تحددها هذه المعاهدات. وهذه العناصر يجب أخذها في الاعتبار عند إنفاذ الالتزام العام بالتعاون وفقا للفقرة ١.

(٣) ورأى بعض أعضاء الفريق العامل أن نص المادة ٥١ تغالي في فرض التزام عام بالتعاون على الدول الأطراف في النظام الأساسي، بغض النظر عما إذا كانت أطرافا في المعاهدات ذات الصلة أو كانت قد قبلت اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة موضع البحث. ولذلك فإنهم يفضلون ألا تقول المادة ٥١ أكثر من أن الأطراف ستبذل "كل جهد" للتعاون، فتوفر بذلك قدرا أكبر من المرونة والتقدير.

(٤) والفقرة ٢ تتضمن حكما تمكينيا بنصها على قيام المسجل بتقديم طلبات التعاون. وتتطلب الفقرة ٣ ردا سريعا على هذه الطلبات من الدول المذكورة في تلك الفقرة وهي لا تقتضي، بالنص، من الدول أن تمتثل لهذه الطلبات، حيث إن إمكانية قيام الدول بعمل ذلك من عدمه سوف يتوقف على الظروف: إذ لا تستطيع الدولة مثلا القبض على شخص هرب من أراضيها. هذا وتنص الفقرة ١ على التزام الدول الأطراف فيما يتصل بمضمون الطلبات التي تقدم وفقا للفقرة ٢.

المادة ٥٢: التدابير المؤقتة

التعليق

(١) يجوز للمحكمة، حينما تقضي الظروف بذلك، أن تطلب من دولة ما أو من عدة دول اتخاذ تدابير مؤقتة، بما في ذلك تدابير ترمي إلى الحيلولة دون مغادرة متهم اقليمها أو إتلاف أدلة موجودة هناك. ويجوز أن يشتمل مثل هذا الطلب على إلقاء القبض مؤقتا على مشتبه فيه عملا بمذكرة صادرة بمقتضى المادة ٢٨(١). انظر أيضا المادة ٩ من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين التي اعتمدتها الجمعية العامة بالقرار ١١٦/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

(٢) وقد يتعين تقديم طلب اتخاذ التدابير المؤقتة بفائق السرعة وفي ظروف يستغرق فيها إعداد طلب موثق تماما وقتا طويلا جدا. ولذلك تنص الفقرة ٢ على ضرورة تقديم طلب رسمي للمساعدة في إطار الباب ٧ خلال ٢٨ يوما من تاريخ طلب اتخاذ تدابير مؤقتة.

(٣) والمادة ٥٢ هي في أساسها حكم تمكين فيما يخص المحكمة. وأما الالتزامات بالتعاون من جانب الدول الأطراف فتعالجها المادة ٥١(١).

المادة ٥٣: نقل المتهم إلى المحكمة

التعليق

(١) بالنظر إلى المادة ٣٧ من النظام الأساسي وإلى الحاجة إلى إقامة علاقة واضحة بين الالتزامات القائمة بمحاكمة المتهم أو بتسليمه وبين النظام الأساسي، تعتبر المادة ٥٣ حكما حاسما. وللأسباب المشروحة في التعليق على المادة ٥١، من الضروري التمييز بين مختلف مستويات الالتزام التي قد تكون الدول الأطراف في النظام الأساسي قد قبلتها، والتي يمكن أن تتراوح ما بين كون الدولة غير طرف في المعاهدة ذات الصلة التي تحدد الجريمة، من جهة، وكونها قد قبلت اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم كهذه في جميع الحالات، من جهة أخرى. وقد صيغت المادة ٥٣ وفقا لذلك. وعلاوة على ذلك، يختلف هذا النظام الأساسي عن النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الذي تعلن المادة ٩(٢) منه أن "للمحكمة الدولية أسبقية على المحاكم الوطنية". فالنظام الأساسي محل البحث يعمل مبدئيا على أساس الاختصاص المشترك.

(٢) ويجوز للمسجل في المقام الأول أن يطلب من أية دولة أن تتعاون في القبض على المتهم ونقله عملا بأمر صادر بموجب المادة ٢٨. أما بالنسبة إلى الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، فلا يمكن فرض التزام بنقل المتهم عليها، وإنما يمكن التماس تعاونها وفقا للمادة ٥٦. وقد استخدم مصطلح "النقل" ليشمل أية حالة يوضع فيها المتهم تحت تصرف المحكمة لغرض محاكمته، بغية تفادي أي خلط مع مفهوم تسليم المجرمين أو غير ذلك من أشكال تسليم الأشخاص بين دولتين (مثلا بموجب اتفاقات بشأن وضع القوات مثلا).

(٣) وتوضح الفقرة ٢ مدى التزام الدولة الطرف بالنزول عند طلب النقل. وثمة أربع حالات مختلفة، يجب النظر فيها كما يلي:

(٤) جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي قبلت اختصاص المحكمة الأصيل بالنظر في الابادة الجماعية بموجب المادتين ٢٠(أ) و ٢١(١)(أ) في تلك الحالة، ورهنا بالاجراءات الوقائية والضمانات الأخرى الواردة في النظام الأساسي، ينطبق الالتزام بالنقل المنصوص عليه في المادة ٥٣(٢)(أ).

(٥) ينبغي أن ينطبق الالتزام ذاته على الدول الأطراف التي قبلت اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة محل البحث؛ فيجب على هذه الدول أن تتخذ خطوات فورية لالقاء القبض على الشخص المتهم وتسليمه إلى المحكمة بموجب الفقرة ٢(أ).

(٦) في حالة الجرائم المحددة في المعاهدات الواردة في المرفق، يجب على الدولة الطرف التي تكون أيضا طرفاً في المعاهدة ذات الصلة التي تحدد الجريمة محل البحث ولكنها لم تقبل اختصاص المحكمة أن تلقي القبض على المتهم ثم تنقله أو تسلمه أو تحاكمه.

(٧) في أية حالة أخرى، يجب على الدولة الطرف أن تنظر فيما إذا كان قانونها يسمح بالقبض على المتهم ونقله. أما بالنسبة إلى الجرائم الأخرى بموجب القانون الدولي العام، فمن الممكن أن لا تكون بعض الدول قد أدرجت بعض هذه الجرائم (كالعدوان) في القانون الجنائي لديها؛ فرئي أن الالتزام الوحيد الذي يمكن فرضه في حالات كهذه، إذا كانت إحدى الدول لا تقبل اختصاص المحكمة بالنسبة إلى الجرائم، هو الالتزام المحدد في الفقرة ٢(ج).

(٨) أما فيما يخص العلاقة بين تسليم المتهم ونقله، فإن المادة ٥٣ تتضمن عدة أحكام وثيقة الصلة بالموضوع. فوفقا للفقرة ٢(ب)، تخضع الدولة التي هي طرف في المعاهدة ذات الصلة التي تحدد الجريمة ولكنها لم تقبل اختصاص المحكمة بالنظر في تلك الجريمة لالتزام بتسليم المتهم أو محاكمته، ومن ثم، تستطيع أن تختار تسليم المتهم إلى الدولة الطالبة. (وإذا ووفق على طلب تسليم المتهم أو كان ما زال قيد النظر ثم ووفق عليه فيما بعد، فعلى الدولة الطالبة، في جميع الأحوال، أن تكون قد قبلت اختصاص المحكمة قبل أن يمكنها السير في الدعوى: انظر المادة ٢١(٢)). وبمقتضى الفقرة ٤، يجب على الدولة الطرف التي تقبل اختصاص المحكمة بالنظر في الجريمة أن تولي الأولوية، بقدر الإمكان، لطلب النقل الصادر عن المحكمة، واضعة في اعتبارها أن لا يكون هذا الطلب قد قدم قبل تأكيد الاتهام وإتاحة الفرصة للدول المعنية للطعن في اختصاص المحكمة أو في قبول الدعوى، وهو ما نص عليه في المادتين ٣٤ أو ٣٥. والمقصود من عبارة "بقدر الإمكان" التي أدخلت في الفقرة ٤ أن تعكس عدم قدرة النظام الأساسي على التأثير في المركز القانوني للدول غير الأطراف، هذا من جانب، ومن جانب آخر صعوبات فرض التزام متجانس تماما على الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي نظرا لكثرة تنوع الأوضاع التي يغطيها.

(٩) وينبغي اعتبار نقل المتهم إلى المحكمة، فيما بين الدول الأطراف في النظام الأساسي التي تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة، أنه يشكل امتثالا للأحكام المتعلقة بتسليم المتهم أو محاكمته في معاهدات تسليم المجرمين: الفقرة ٣. وفي الحالات الأخرى، من المسلم به أن قرار نقل المتهم أو تسليمه متروك للدولة التي تلقت الطلب، وبوجه خاص فيما يتعلق بالطلبات الصادرة عن دول غير أطراف في النظام

الأساسي، إذ في هذه الحالة، ليس هناك ما يدعو إلى الإضرار بالدول الطالبة التي أصبحت أطرافا في النظام الأساسي ولكنها لم تقبل اختصاص المحكمة في قضية معينة.

(١٠) ويرى الفريق العامل أن هذه الأحكام المختلفة، عند النظر إليها مجتمعة، تتيح ضمانات كافية بأن لا ينال النظام الأساسي من الترتيبات القائمة والعملية لتسليم المجرمين. ولكن كان من رأي بعض الأعضاء أن الفقرة ٤ تغالي في تقرير الأولوية لاختصاص المحكمة بدلا من اختصاص الدولة طالبة التسليم؛ وأكدوا أن المحكمة لا يجب أن تتدخل بأي حال في اتفاقات التسليم القائمة والمعمول بها.

(١١) ويجوز للدولة الطرف التي تتلقى طلبا بنقل المتهم أن تتخذ إجراءات بموجب الفقرتين ٥ أو ٦. وتجيز الفقرة ٥ للدولة التي تلقت الطلب تأخير الامتثال أثناء محاكمة المتهم في محاكمها لارتكابه جريمة جسيمة، أو أثناء قضائه عقوبة وُقعت عليه لارتكابه جريمة. هذا دون الاخلال بإمكانية نقل السجين مؤقتا لغرض محاكمته بمقتضى النظام الأساسي لارتكابه جريمة أخرى تدخل في اختصاص المحكمة؛ وفي مثل هذه الحالات يمكن اتخاذ ترتيبات لقضاء مدة أي عقوبة موقعة بمقتضى النظام الأساسي في وقت واحد أو بصورة متعاقبة في الدولة المعنية.

(١٢) ويجوز للدولة التي تلقت الطلب، كخيار بديل، أن تطلب كتابيا بموجب الفقرة ٦، العدول عن الطلب لأسباب كافية. وعلى المحكمة لدى النظر في طلب كهذا أن تضع في اعتبارها أحكام المادة ٣٥ والديباجة.

(١٣) وفي حالة تأخير الامتثال بمقتضى الفقرة ٥، يجب إعلام المحكمة بأسباب التأخير؛ وفي حالة تقديم طلب كتابي بمقتضى الفقرة ٦، يجب اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية. ويمكن للمسجل أيضا أن يرتب مع الدولة التي تتحفظ على الشخص المقبوض عليه بموجب النظام الأساسي استمرار احتجاز الشخص في تلك الدولة بانتظار المحاكمة.

المادة ٥٤: الالتزام بالمحاكمة أو بالتسليم

التعليق

(١) سبقت الاشارة الى دور المادة ٥٤ في مخطط النظام الأساسي: انظر التعليق على المادة ٢١. والواقع أن المادة ٥٤ تنبع من حالة عدم رغبة الدول الأطراف في النظام الأساسي في قبول اختصاص المحكمة بالنظر في تهم بجرائم منصوص عليها في معاهدة وقائمة على أسباب قوية في الظاهر.

(٢) وبذلك تكون الدولة الطرف التي يلزم قبولها لاختصاص المحكمة ولكنها لا تقبل هذا الاختصاص، ملتزمة إما بالمحاكمة أو بالتسليم، وذلك أسوة بالالتزام المنصوص عليه في معظم المعاهدات المدرجة في المرفق. وهذا يؤدي في الواقع، فيما يتعلق بالعلاقة بين الدول الأطراف في النظام الأساسي، إلى إدخال المحكمة الجنائية الدولية في النظام القائم للاختصاص الجنائي والتعاون الدوليين في مجال الجرائم المنصوص عليها في معاهدات. وينبغي أن تؤدي هذه المادة إلى تجنب الحالة التي تمنح فيها إحدى الدول الأطراف في الواقع اللجوء لشخص متهم بتهم يكون لها للوهلة الأولى ما يبررها وتتعلق بجرائم تكون هذه الدولة قد قبلتها بصفتها هذه. ومن جهة أخرى، فإنها تمنح الدول الأطراف، عندما تواجَه بطلب نقل المتهم، نفس مجال الخيارات الذي تملكه الآن بموجب المعاهدات المدرجة في القائمة، ما لم تكن الدولة قيد البحث قد قبلت صراحة اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة: انظر المادة ٥٣(٢)(أ).

(٣) ووجه الفريق العامل اهتماما كبيرا لمسألة فرض التزام معادل على الدول الأطراف يكون عاما بالنسبة لجرائم القانون الدولي المشار إليها في المادة ٢٠ - (ب) - (د). وقرر في نهاية الأمر أن هذا أمر صعب فيما يخص تلك الجرائم مع عدم وجود أسس متينة من ناحية الولاية ولا نظام للتسليم مقبول على نطاق واسع. وتكون المشكلة أشد في حالة المادة ٢٠(د) (الجرائم ضد الإنسانية) ولكن كثيرا من الدول ليس لديها في قانونها الجنائي حكم يتناول هذه الجرائم بصفة خاصة.

المادة ٥٥: قاعدة التخصيص

التعليق

(١) تنص المادة ٥٥ على قاعدة للتخصيص (يشار إليها أحيانا بقاعدة وحدة النقل والمحاكمة). ويُقصد بها ضمان عدم جواز محاكمة الشخص الذي يُسلم إلى المحكمة أو معاقبته على أي جريمة غير الجريمة المشار إليها في الطلب الأصلي: انظر الفقرة ١. وبالمثل، لا يجوز استخدام الأدلة المقدمة إلى المحكمة كأدلة لأي غرض غير الغرض المذكور في الطلب الأصلي إذا طلبت الدولة ذلك عند تقديم المعلومات: الفقرة ٢. إلا أن هذا يخضع لشرط عدم الاخلال بحقوق المتهم في أن تكشف له أدلة النفي بمقتضى المادة ٤١(٢).

(٢) ويجب التمييز بين تقديم الأدلة في حد ذاته واستخدام المعلومات كأساس لاجراء تحقيق بشأن الشخص نفسه عن جرائم أخرى أو لإجراء تحقيق بشأن اشخاص آخرين يمكن أن يكونوا قد اشتركوا في نشاط إجرامي ذي صلة. فلا ينطبق التقييد الوارد في الفقرة ٢ إلا على الحالة الأولى.

(٣) ويجوز للمحكمة أن تطلب من الدولة المعنية أن تتنازل عن القيود الواردة في المادة ٥٥: انظر الفقرة ٣. ويعود إلى الدولة التي تلقت الطلب أن تقرر ما إذا كانت ستفعل ذلك أم لا.

المادة ٥٦: التعاون مع الدول غير الأطراف في النظام الأساسي

التعليق

تعترف المادة ٥٦ بأن لجميع الدول بصفتها أعضاء في المجتمع الدولي مصلحة في أن تكون الجرائم التي يشملها النظام الأساسي محل ملاحقة ومعاقبة وردع. ولذلك، تشجع حتى الدول غير الأطراف في النظام الأساسي على التعاون مع المحكمة وتقديم المساعدة اليها على أساس إعلان من جانب واحد، يمكن أن يكون ذا طابع عام أو خاص، أو ترتيباً خاصاً لحالة معينة، أو نوعاً آخر من الاتفاق بين الدولة والمحكمة.

المادة ٥٧: الاتصالات والمستندات

التعليق

(١) تنص المادة ٥٧ على أن تتم الاتصالات في الأحوال العادية بين المسجل والسلطات الوطنية المختصة للدولة المعنية وأن تكون مكتوبة. ويجوز أن تجرى الاتصالات أيضا مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) أو عن طريقها.

(٢) ويجب أن يكون كل طلب مقدم إلى دولة بموجب الباب ٧ مشفوعا بايضاح كاف للغرض منه وللأساس القانوني الذي يقوم عليه وكذلك بالمستندات الملائمة، وفقا للفقرة ٣، ويجوز للدولة أن تطلب من المحكمة تقديم معلومات اضافية عند الاقتضاء. وهذه المادة تستند إلى حكم مماثل يرد في المادة ٥ من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية (التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار ١١٧/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠).

الباب ٨- تنفيذ الأحكام

المادة ٥٨: الاعتراف بالأحكام

التعليق

(١) يجب أن تعترف الدول الأطراف في النظام الأساسي بأحكام المحكمة، بمعنى معاملة هذه الأحكام كأحكام ذات حجية لأغراض النظام الأساسي، ما لم يتم الغاؤها بموجب الباب ٦: انظر المادة ٤٢. ولذلك، ينبغي أن يكون من الممكن اتخاذ حكم المحكمة أساسا للدفع بحجية الشيء المقضي به أو بالحجة المغلقة

أو ما يعادلهما في النظم القانونية التي تعترف بهذه الدفوع. ومن جهة أخرى، هناك التزامات أكثر ايجابية في مجال التنفيذ تفرضها لا المادة ٥٨ بل المادة ٥٩ والباب ٧ من النظام الأساسي.

(٢) وقد يكون من الضروري للدول الأطراف، وفقا لنظمها الدستورية، أن تسن تشريعات أو أن تدخل تدابير ادارية لتنفيذ هذا الالتزام وغيره من الالتزامات المنصوص عليها في الباب ٨. وسيتوقف مضمون ذلك التشريع على النظام الوطني المعني ولا يمكن تحديده مسبقا.

المادة ٥٩: تنفيذ العقوبات

التعليق

(١) يجب قضاء مدة السجن التي حكمت بها المحكمة، في سجون الدولة التي عينتها المحكمة أو، عند عدم قيامها بهذا التعيين، في الدولة التي يوجد فيها مقر المحكمة، ولما كان الهيكل المؤسسي المحدود للمحكمة، في مراحلها الأولية على الأقل، لا يتضمن سجنا، فسيطلب من الدول الأطراف أن تعرض على المحكمة استخدام مثل هذه المرافق.

(٢) وفي حين أن ادارة السجون ستظل بين أيدي السلطة الوطنية المختصة، ينبغي أن تكون أحكام السجن وشروطه متمشية مع المعايير الدولية، ولا سيما القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها أول مؤتمر للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين عقد في جنيف عام ١٩٥٥، والتي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧. وسيخضع تنفيذ عقوبة السجن أيضا لاشراف المحكمة، وسيتم ادراج التفاصيل المتعلقة بذلك في اللائحة. فمثلا، يمكن أن تنص اللائحة على اجراءات يمكن بموجبها للشخص المدان أن يلتمس الانصاف في حالة سوء المعاملة، وأن تنص على تقديم السلطات الوطنية تقارير دورية، ويؤخذ في الاعتبار، من جهة، الهيكل المؤسسي المحدود للمحكمة والصعوبات التي تُصادف لدى تطبيق قواعد مختلفة داخل السجن ذاته، ومن جهة أخرى، الضمانات الضرورية لاحترام القواعد الدنيا الدولية. وفي أغلب الأحوال، يرى الفريق العامل ان من الممكن اتخاذ ترتيبات من خلال الجمع بين تفويض السلطة العقابية والادارية إلى الدولة المعنية وتقديم تقارير دورية والنص على النظر في الشكاوى.

(٣) واعترافا بالتكاليف الباهظة المترتبة على سجن الأشخاص المدانين لمدد مطولة من الزمن، يكون من المستحسن أن تتقاسم الدول الأطراف عبء هذه التكاليف بوصفها مصروفات المحكمة. وسيتعين تناول ذلك كجزء من الهيكل المالي للنظام الأساسي، ولهذا الغرض، انظر الفقرة (٥) من التعليق على المادة ٢.

المادة ٦٠: العفو والافراج المشروط وتخفيف العقوبات

التعليق

(١) رأى الفريق العامل انه ينبغي أن ينص النظام الأساسي على امكانية العفو والافراج المشروط وتخفيف العقوبة. ورأى بعض الأعضاء أنه ينبغي تقرير هذه المسائل بالاستناد إلى معيار موحد، بينما أكد البعض الآخر على اعتبار كفاءة السلطات الوطنية المختصة في إقامة العدالة. وتسعى المادة ٦٠ إلى تحقيق التوازن بين هذه الاعتبارات من خلال النص على نظام للعفو والافراج المشروط وتخفيف العقوبة يمنح المحكمة الاشراف على اطلاق سراح المحكوم عليه ولكنه يسمح بإقامة العدالة بصورة موحدة نسبيا على المستوى الوطني.

(٢) وتنص هذه المادة، بوجه خاص، على أنه يجب على الدولة التي يكون الشخص مسجونا فيها أن تخطر المحكمة إذا أصبح هذا الشخص مؤهلا للعفو أو للافراج المشروط أو لتخفيف العقوبة بموجب قانون تلك الدولة: الفقرة ١. وهذا يمكّن المسجون من أن يقدم طلبا إلى المحكمة، وفقا للائحة، بغية الحصول على أمر بمنح العفو أو الافراج المشروط أو تخفيف العقوبة. وتدعو هيئة الرئاسة دائرة إلى الانعقاد للنظر في المسألة إذا اتضح أن الطلب مبني على أساس سليم.

(٣) ولدى توقيع العقوبة، يجوز للمحكمة كحل آخر أن تحدد أن هذه العقوبة يجب أن يحكمها القانون الوطني الواجب التطبيق في هذه المسائل، فتفوض هذه المسألة في الواقع إلى دولة الاحتجاز. وفي هذه الحالات، يجب إخطار المحكمة قبل اتخاذ أي قرار من شأنه أن يؤثر تأثيرا جوهريا على ظروف السجن أو مدته، ولكن لا تلزم موافقة المحكمة.

(٤) وباستثناء ما هو منصوص عليه في المادة ٦٠، لا يجوز اطلاق سراح المسجون قبل انقضاء مدة العقوبة التي وقعتها المحكمة.

المرفق

الجرائم بمقتضى المعاهدات (انظر المادة ٢٠(هـ))

التعليق

(١) ورد في التعليق على المادة ٢٠(هـ) ايضاح للأساس الذي تستند إليه قائمة الجرائم الواردة في المرفق. وان هذه القائمة لا تتضمن إلا المعاهدات السارية ذات النطاق العالمي (للتمييز بينه وبين النطاق

الاقليمي). كما أنها لا تتضمن المعاهدات التي تنظم فحسب السلوك أو التي تحظر سلوكا معينا ولكن على أساس حظره بين الدول فقط. واستنادا إلى ذلك، لا تندرج في المرفق المعاهدات التالية (التي سترد بترتيبها الزمني):

- اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب برا المرفقة باتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب برا.

السبب: لا تتضمن لائحة لاهاي أية أحكام تتناول المسؤولية الجنائية الفردية. وتغطي اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الأول، التي تنص أيضا على الملاحقة في حالة المخالفات الجسيمة، معظم (إن لم يكن جميع) انتهاكات قوانين وأعراف الحرب المنصوص عليها في ميثاق لندن لعام ١٩٤٥. وفضلا عن ذلك، تقع بعض جوانب اللائحة ضمن اطار مفهوم المخالفات الجسيمة للقوانين والأعراف واجبة التطبيق في حالة النزاع المسلح وبذلك تغطيها المادة ٢٠(ج) من النظام الأساسي.

- اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، نيويورك، المؤرخة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

السبب: الابادة الجماعية بالمعنى المقصود في اتفاقية عام ١٩٤٨ مشمولة بوصفها جريمة بمقتضى القانون الدولي العام. وهي الجريمة الوحيدة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الأصيل: انظر المادة ٢٠(أ). ولذلك، فإن ادراجها في المرفق غير ضروري.

- اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح. لاهاي، ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤.

السبب: تتضمن الاتفاقية تعهدا من الدول الأطراف باحترام الملكية الثقافية في زمن النزاع المسلح، إلا إذا اقتضت الضرورة العسكرية خلاف ذلك حتما [المادة ٤(١) و(٢)] وبحظر السرقة والنهب والاختلاس والتخريب لهذه الملكية، وتنص على أحكام ذات صلة لحمايتها، بما في ذلك نظام لتوفير حماية خاصة للأشياء الثمينة بوجه خاص. ولا تنشئ هذه الاتفاقية جرائم بوصفها هذا (انظر المادة ٢٨)، ولا توسع نطاق اختصاص الدولة ليشمل أفعالا تخالف الاتفاقية، ولا تتضمن أية أحكام تتعلق بتسليم المجرمين. ويحذو حذوها البروتوكول المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤ الذي يتناول تصدير الملكية الثقافية من الأراضي المحتلة.

- القرصنة، كما تعرفها المادة ١٥ من اتفاقية أعالي البحار، جنيف، ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٥٨ والمادة ١٠١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مونتيغو باي، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

السبب: تقضي المادة ١٤ (١٩٥٨) بالتعاون "إلى أقصى درجة ممكنة للقضاء على القرصنة" التي تعرفها المادة ١٥ بأنها مؤلفة من "أفعال" محددة. وتمنح المادة ١٩ الاختصاص فيما يتعلق بالقرصنة لأية دولة تضع يدها على سفينة قرصنة في أعالي البحار أو خارج نطاق

الولاية القضائية لأية دولة. والمواد ١٠٠ و١٠١ و١٠٥ (١٩٨٢) هي مواد متطابقة من حيث المضمون. وهي لا تمنح الاختصاص إلا للدولة التي تضع يدها على سفينة القرصنة وتغطي طائفة واسعة جدا من الأفعال. وبالاجمال، قرر الفريق العامل عدم ادراج القرصنة كجريمة بمقتضى القانون الدولي العام في المادة ٢٠.

- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، نيويورك، ٣٠ آذار/مارس ١٩٦١ (بصيغتها المعدلة بالبروتوكول، جنيف، ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٢).

السبب: تنظم الاتفاقية الوحيدة والبروتوكول انتاج المخدرات والاتجار بها. وتوجب المادة ٣٦ على كل دولة طرف أن تجعل سلوكا معينا غير مشروع بموجب قانونها الوطني، مع مراعاة جملة أمور منها "القيود الدستورية" و"التشريع الوطني". وتنص هذه الاتفاقية على أحكام تتعلق بتسليم المجرمين وعلى حكم يتناول المبدأ القائل إما التسليم وإما المحاكمة [المادة ٣٦(أ) (٤). فهناك ما يدعو إلى إدراج هذه الاتفاقية في المرفق ولكن اتفاقية عام ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المدرجة في المرفق تشمل هذا المجال اجمالا.

- اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات. طوكيو، ١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٦٣.

السبب: تسري الاتفاقية على الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الوطني (بما في ذلك الجرائم البسيطة) وكذلك على السلوك الذي قد يتعارض مع السلامة في الجو سواء انطوى على جريمة أم لا. والغرض الأساسي من هذه الاتفاقية هو إنشاء اختصاص لدولة العَلَم بالنظر في الجرائم ...الخ، التي ترتكب على متن الطائرات. أما جرائم الارهاب الكبيرة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني الدولي فهي مشمولة باتفاقيتي لاهاي ومونتريال المدرجتين في المرفق.

- اتفاقية المؤثرات العقلية، فيينا، ١٢ شباط/فبراير ١٩٧١.

السبب: هذه الاتفاقية هي مجرد اتفاقية تنظيمية ولا تعالج استخدام المؤثرات العقلية أو الاتجار بها كجريمة ذات طابع دولي.

- اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٢.

السبب: تنص المادة ٤ من هذه الاتفاقية على حظر استحداث ...الخ، هذه الأسلحة في نطاق ولاية كل دولة طرف، لكن هذه الاتفاقية لا تنشئ جرائم جنائية أو توسع نطاق ولاية أية دولة ولا تتضمن أية أحكام تتعلق بتسليم المجرمين.

- اتفاقية الأمم المتحدة لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، نيويورك، المؤرخة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦.

السبب: تحظر هذه الاتفاقية فحسب استخدام تقنيات التغيير في البيئة في ظروف معينة (المادة ٤). ولا تنشئ جرائم بوصفها هذا كما لا توسع نطاق ولاية الدولة لتشمل أفعالا مخالفة للاتفاقية، ولا تتضمن أية أحكام لتسليم المجرمين.

- البروتوكول الثاني الاضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، جنيف، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧.

السبب: يحظر البروتوكول الثاني أنواعا معينة من السلوك ولكنه لا يتضمن بندا يتناول المخالفات الجسيمة ولا أي حكم معادل للتنفيذ.

- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠.

السبب: تحظر الاتفاقية أنواعا معينة من السلوك ولكنها لا تعتبر أنواع السلوك هذه جرائم ولا تطالب بقمعها من خلال فرض عقوبات جنائية على مرتكبيها.

- الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، نيويورك، ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

السبب: تنشئ المواد من ٢ إلى ٤ من هذه الاتفاقية جرائم "لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية". وتفرض المادتان ٩(٢) و١٢ معا التزاما على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إما بالتسليم وإما بالمحاكمة. ولم تدرج هذه الاتفاقية في المرفق لأنها لم تدخل بعد حيز التنفيذ، وإذا دخلت حيز التنفيذ قبل اعتماد النظام الأساسي للمحكمة، فيمكن النظر في اضافة هذه الاتفاقية إلى القائمة. وفي هذه الحالة يكون من الملائم اضافة الفقرة التالية: "'١' الجرائم المتعلقة بالمرتزقة كما هي معرفة في المواد ٢ و٣ و٤ من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩".

(٢) وفي حالة اتفاقية المخدرات لعام ١٩٨٨، تجري في التعليق على الباب ٣ مناقشة المشاكل المتعلقة بقصر نطاق تلك الاتفاقية على جرائم فردية هي محل اهتمام دولي كبير. ويرى الفريق العامل انه ينبغي أن لا تُدرج سوى الجرائم المشار إليها في المادة ٣(١) من الاتفاقية، وذلك فقط رهنا بالقيد الآخر المبين في المرفق والذي يشير إلى الغرض من اتفاقية عام ١٩٨٨ كما تنص عليه المادة ٢. فبدون هذا التقييد، ستشمل المادة ٣(١) طائفة من الحالات أوسع من أن تبرر ادراجها.

التذييل الأول

أحكام تعاهدية ذات صلة بالموضوع مذكورة في المرفق (انظر المادة ٢٠(هـ))

١- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

المادة ٥٠

ثانيا- المخالفات الجسيمة

المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد؛ التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة؛ تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة؛ تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.

٢- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

المادة ٥١

ثانيا- المخالفات الجسيمة

المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد؛ التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة؛ تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة؛ تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.

٣- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

المادة ١٣٠

ثانيا- المخالفات الجسيمة

المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد؛ التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة؛ تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة؛ وإرغام أسير

الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية.

٤- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ،١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩

المادة ١٤٧

ثانيا- المخالفات الجسيمة

المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

٥- البروتوكول الأول الإضافي لعام ١٩٧٧ إلى اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة

المادة ٨٥ - قمع انتهاكات هذا اللحق "البروتوكول"

١- تنطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة مكملة بأحكام هذا القسم على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا اللحق "البروتوكول".

٢- تعد الأعمال التي كيفت على أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا اللحق "البروتوكول" إذا اقترفت ضد أشخاص هم في قبضة الخصم وتشملهم حماية المواد ٤٤ و٤٥ و٧٣ من هذا اللحق "البروتوكول"، أو اقترفت ضد الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار الذين ينتمون إلى الخصم ويحميهم هذا اللحق "البروتوكول"، أو اقترفت ضد أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية، أو ضد الوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التي يسيطر عليها الخصم ويحميها هذا اللحق "البروتوكول".

٣- تعد الأعمال التالية، فضلا على الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة ١١، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا اللحق "البروتوكول"، وسببت وفاة أو أذى بالغا بالجسد أو بالصحة:

(أ) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم؛

(ب) شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو اصابات بالأشخاص المدنيين أو أضرارا للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "أ" ثالثا من المادة ٥٧؛

(ج) شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو اصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضرارا للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "أ" ثالثا من المادة ٥٧؛

(د) اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفا للهجوم؛

(هـ) اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال؛

(و) الاستعمال الغادر مخالفة للمادة ٣٧ للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية علامات أخرى للحماية تقرها الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول".

٤- تعد الأعمال التالية، فضلا على الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول". إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو اللحق "البروتوكول":

(أ) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة؛

(ب) كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم؛

(ج) ممارسة التفرقة العنصرية (الابارتهيد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للانسانية والمهينة، والتي من شأنها النيل من الكرمة الشخصية؛

(د) شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة. وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان، وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة "ب" من المادة ٥٣. وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية؛

(هـ) حرمان شخص تحميه الاتفاقيات، أو مشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة من حقه في محاكمة عادلة طبقا للأصول المرعية.

٥- تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الاخلال بتطبيق هذه المواثيق.

٦- <u>اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، لاهاي، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠</u>

المادة ١

إذا قام أي شخص على متن طائرة في الجو:

(أ) بغير سند من القانون، بالقوة أو بالتهديد باستعمال القوة، أو بأي شكل آخر من الاكراه، بالاستيلاء أو بممارسة السيطرة على تلك الطائرة، أو حاول القيام بأي من هذه الأفعال؛

(ب) أو بالتواطؤ مع شخص يقوم أو يحاول القيام بأي من هذه الأفعال فقد ارتكب جناية (يشار إليها فيما بعد "بالجناية").

٧- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني، مونتريال، ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١

المادة ١

١- يرتكب الشخص جناية إذا هو قام، بدون سند من القانون وعن عمد:

(أ) بممارسة فعل من أفعال العنف على شخص موجود على متن طائرة في الجو إذا كان من المرجح أن يهدد ذلك الفعل سلامة تلك الطائرة؛ أو

(ب) بتدمير طائرة أثناء الخدمة أو بتسبيب ضرر لهذه الطائرة يجعلها غير صالحة للطيران أو يرجح أن يهدد سلامتها أثناء الطيران؛ أو

(ج) بوضع أو التسبب في وضع نبيطة أو مادة في طائرة أثناء الخدمة بأية طريقة كانت، يترجح معها تدمير تلك الطائرة أو تسبيب ضرر لها يجعلها غير صالحة للطيران، أو تسبيب ضرر لها يترجح معه تهديد سلامتها أثناء الطيران؛ أو

(د) بتدمير أو اتلا ف مرافق الملاحة الجوية أو التدخل في عملياتها، إذا كان من المرجح أن يتهدد ذلك الفعل سلامة الطائرة أثناء الطيران؛ أو

(هـ) بتبليغ معلومات يعلم كذبها معرضا بذلك سلامة الطائرة للخطر أثناء طيرانها.

٢- يرتكب الشخص جناية أيضا إذا هو:

(أ) حاول أن يرتكب أي من الجنايات المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة؛ أو

(ب) تواطأ مع شخص يرتكب أو حاول أو يرتكب أي من هذه الجنايات.

٨- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣

المادة ٢

في مصطلح هذه الاتفاقية، تنطبق عبارة "جريمة الفصل العنصري"، التي تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في الجنوب الأفريقي، على الأفعال اللاإنسانية الآتية، المرتكبة لغرض اقامة وادامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها اياها بصورة منهجية:

(أ) حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية:

'١' بقتل أعضاء في فئة أو فئات عنصرية؛

'٢' بالحاق أذى خطير، بدني أو عقلي، بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية، أو بالتعدي على حريتهم أو كرامتهم، أو باخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة؛

'٣' بتوقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفا وسجنهم بصورة لا قانونية؛

(ب) اخضاع فئة أو فئات عنصرية، عمدا، لظروف معيشة يقصد منها أن تفضي بها إلى الهلاك الجسدي، كليا أو جزئيا؛

(ج) اتخاذ أية تدابير، تشريعية وغير تشريعية، يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات، وخاصة بحرمان أعضاء فئة أو فئات عنصرية من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية، بما في ذلك الحق في العمل، والحق في تشكيل نقابات معترف بها، والحق في التعليم، والحق في مغادرة الوطن والعودة إليه، والحق في حمل الجنسية، والحق في حرية التنقل والاقامة، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلميا؛

(د) اتخاذ أية تدابير، بما فيها التدابير التشريعية، تهدف إلى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل منفصلة لأعضاء فئة أو فئات عنصرية، وبحظر التزاوج فيما بين الأشخاص المنتسبين إلى فئات عنصرية مختلفة، ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو فئات عنصرية أو لأفراد منها؛

(هـ) استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عنصرية، لا سيما باخضاعهم للعمل القسري؛

(و) اضطهاد المنظمات والأشخاص، بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية، لمعارضتهم للفصل العنصري.

٩- اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون، نيويورك، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

المادة ٢

١- تعتبر كل دولة من الدول الأطراف الارتكاب العمد لما يلي جريمة بموجب قانونها الداخلي:

(أ) قتل شخص يتمتع بحماية دولية أو خطفه أو أي اعتداء آخر على شخصه أو على حريته؛

(ب) أي اعتداء عنيف على مقر العمل الرسمي لشخص يتمتع بحماية دولية أو على محل اقامته أو على وسائل نقله يكون من شأنه تعريض شخصه أو حريته للخطر؛

(ج) التهديد بارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل؛

(د) محاولة ارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل؛

(هـ) أي عمل يشكل اشتراكا في اعتداء من هذا القبيل.

٢- تعتبر كل دولة من الدول الأطراف هذه الجرائم مستوجبة لعقوبات مناسبة تأخذ خطورتها بعين الاعتبار.

٣- لا تنتقص أحكام الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة، بأية صورة مما يترتب على الدول الأطراف بموجب القانون الدولي من التزامات باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع الاعتداءات الأخرى على شخص أو على حرية أو على كرامة الشخص المتمتع بحماية دولية.

١٠- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩

المادة ١

١- أي شخص يقبض على شخص آخر (يشار اليه فيما يلي بكلمة "الرهينة") أو يحتجزه ويهدد بقتله أو ايذائه أو استمرار احتجازه من أجل اكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولة حكومية، أو شخصا طبيعيا أو اعتباريا، أو مجموعة من الأشخاص، على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للافراج عن الرهينة، يرتكب جريمة أخذ الرهائن بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية.

٢- أي شخص

(أ) يشرع في ارتكاب عمل من أعمال أخذ الرهائن؛

(ب) أو يساهم في عمل من أعمال أخذ الرهائن بوصفه شريكا لأي شخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب مثل هذا العمل؛

يرتكب كذلك جريمة في حكم هذه الاتفاقية.

١١- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

المادة ١

١- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

٢- لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل.

المادة ٤

١- تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب.

٢- تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

١٢- اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية، روما، ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨

المادة ٣

١- يرتكب الشخص جناية اذا هو قام بدون سن من القانون وعن عمد:

(أ) بالاستيلاء أو بممارسة السيطرة على سفينة بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة أو بأي شكل آخر من الاكراه؛ أو

(ب) بأداء فعل عنيف ضد شخص على متن سفينة اذا كان من المرجح أن يؤدي ذلك الفعل الى تعريض سلامة الملاحة في تلك السفينة للخطر؛ أو

(ج) بتدمير سفينة أو التسبب في ضرر للسفينة أو لحمولتها يترجح معه تعريض سلامة الملاحة في تلك السفينة للخطر؛ أو

(د) بوضع أو التسبب في وضع نبيطة أو مادة في سفينة بأية طريقة كانت، يترجح معها تدمير تلك السفينة، أو تسبيب ضرر للسفينة أو لحمولتها يعرض أو يحتمل أن يعرض سلامة الملاحة في تلك السفينة للخطر؛ أو

(هـ) بتدمير مرافق الملاحة البحرية أو اصابتها بضرر جسيم أو التدخل في عملياتها، اذا كان من المرجح أن يهدد ذلك الفعل سلامة الملاحة في السفينة؛ أو

(و) بتبليغ معلومات يعلم كذبها معرضا بذلك سلامة الملاحة في السفينة؛ أو

(ز) باصابة أو قتل أي شخص بمناسبة ارتكاب أو محاولة ارتكاب أي من الجنايات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (أ) الى (و).

٢- يرتكب الشخص جناية أيضا اذا هو:

(أ) حاول أن يرتكب أي من الجنايات المنصوص عليها في الفقرة ١؛ أو

(ب) حرض على ارتكاب أي من الجنايات المنصوص عليها في الفقرة ١ أيا كان مرتكبها أو تواطء مع شخص يرتكب مثل هذه الجناية؛ أو

(ج) هدد، بشرط أو بدون شرط، كما هو منصوص عليه في القانون الوطني، بغرض إجبار شخص طبيعي أو اعتباري على فعل أو بالامتناع عن فعل، لارتكاب أي من الجنايات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(هـ) من الفقرة ١، اذا كان من المرجح أن يفضي هذا التهديد الى تعريض سلامة الملاحة في السفينة المعنية.

١٣- <u>بروتوكول لقمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة في الجرف القاري، روما، ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨</u>

١- يرتكب الشخص جناية اذا هو قام بدون سند من القانون وعن عمد:

(أ) بالاستيلاء أو بممارسة السيطرة على منصة ثابتة بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة أو بأي شكل آخر من الاكراه؛ أو

(ب) بأداء فعل عنيف ضد شخص على متن منصة ثابتة اذا كان من المرجح أن يؤدي ذلك الفعل تعريض سلامتها للخطر؛ أو

(ج) بتدمير منصة ثابتة أو التسبب في ضرر لها يترجح معه تعريض سلامتها للخطر؛ أو

(د) بوضع أو التسبب في وضع نبيطة أو مادة في منصة ثابتة بأية طريقة كانت، يترجح معها تدمير تلك المنصة الثابتة أو تعريض سلامتها للخطر؛ أو

(هـ) باصابة أو قتل أي شخص بمناسبة ارتكاب أو محاولة ارتكاب أي من الجنايات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (أ) الى (د).

٢- يرتكب الشخص جناية أيضا اذا هو:

(أ) حاول أن يرتكب أي من الجنايات المنصوص عليها في الفقرة ١؛ أو

(ب) حرض على ارتكاب أي من هذه الجنايات أيا كان مرتكبها أو تواطء مع شخص يرتكب مثل هذه الجناية؛ أو

(ج) هدد، بشرط أو بدون شرط، كما هو منصوص عليه في القانون الوطني، بغرض إجبار شخص طبيعي أو اعتباري على فعل أو الامتناع عن فعل، لارتكاب أي من الجنايات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة ١ اذا كان من المرجح أن يفضي هذا التهديد الى تعريض سلامة المنصة الثابتة للخطر.

١٤- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

المادة ٢

نطاق الاتفاقية

١- تهدف هذه الاتفاقية الى النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي له بُعد دولي. وعلى الأطراف أن تتخذ، عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية، التدابير الضرورية، بما في ذلك التدابير التشريعية والادارية، وفقاً للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية.

٢- على الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بشكل يتمشى مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الاقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٣- لا يجوز لأي طرف أن يقوم، في اقليم طرف آخر، بممارسة وأداء المهام التي يقتصر الاختصاص بها على سلطات ذلك الطرف الآخر بموجب قانونه الداخلي.

المادة ٣
الجرائم والجزاءات

١- يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في اطار قانونه الداخلي، في حال ارتكابها عمدا:

(أ) '١' انتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها، أو ارسالها، أو ارسالها بطريق العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تصديرها خلافا لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ أو اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة أو اتفاقية سنة ١٩٧١؛

'٢' زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض انتاج المخدرات خلافا لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ أو اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة؛

'٣' حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند '١' أعلاه؛

'٤' صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد، أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، مع العلم بأنها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو انتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع؛

'٥' تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البنود '١' أو '٢' أو '٣' أو '٤' أعلاه؛

(ب) '١' تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال

أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الافلات من العواقب القانونية لأفعاله؛

'٢' إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم؛

(ج) مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني:

'١' اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم، وقت تسلمها، بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم؛

'٢' حيازة معدات أو مواد، أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، مع العلم بأنها تستخدم أو ستستخدم في زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية أو لانتاجها أو لصنعها بصورة غير مشروعة؛

'٣' تحريض الغير أو حضهم علانية، بأية وسيلة، على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو على استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة؛

'٤' الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ على ذلك، أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها.

التذييل الثاني

مخطط للطرق التي يمكن بواسطتها الربط بين محكمة جنائية دولية دائمة وبين الأمم المتحدة

١ - يتعين أن يجري البحث في الطريقة التي يمكن بواسطتها الربط بين محكمة جنائية دولية دائمة وبين الأمم المتحدة على ضوء الأسلوب الذي اتبع في إنشاء المحكمة بالضرورة.

٢ - وفي هذا الصدد يمكن النظر في فرضين: (أ) أن تصبح المحكمة جزءاً من البنية العضوية للأمم المتحدة؛ (ب) ألا تصبح المحكمة جزءاً من البنية العضوية للأمم المتحدة.

ألف- أن تصبح المحكمة جزءاً من البنية العضوية الأمم المتحدة

٣ - في هذا الفرض تكون المحكمة، نتيجةً لصك انشائها ذاته، مرتبطة فعلا بالأمم المتحدة. ويمكن تحقيق ذلك بطريقتين:

أولا - المحكمة هيئة رئيسية من هيئات الأمم المتحدة

٤ - يعطي هذا الحل أكبر وزن لإنشاء المحكمة عن طريق وضعها على نفس المستوى مع سائر الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة وعلى الأخص مع محكمة العدل الدولية. ومن شأنه أيضا أن يسهل الاختصاص القانوني للمحكمة بالنسبة لبعض الجرائم الدولية. وفي هذا الحل يتم تمويل المحكمة من الميزانية العادية للمنظمة.

٥ - ومن الناحية الأخرى، فإن هذا الحل يمكن أن تنشأ عنه بعض العقبات من حيث أنه قد يتطلب إدخال تعديل على الفصل الثامن عشر من ميثاق الأمم المتحدة (المادتان ١٠٨ و١٠٩). وفي هذا الصدد ينبغي ملاحظة، أنه لا توجد أية سابقةٍ بخصوص إنشاء أية هيئة رئيسية إضافية طوال تاريخ المنظمة.

ثانيا - المحكمة بوصفها هيئة ثانوية من هيئات الأمم المتحدة

٦ - وعلى العكس من الفرض السابق، توجد ممارسات مستقرة قامت فيها هيئات الأمم المتحدة الرئيسية بإنشاء هيئات ثانوية بمقتضى أحكام الميثاق المتصلة بهذا الموضوع (وعلى الأخص المادة ٢٢ والمادة ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة) من أجل الاضطلاع بالوظائف المعهود بها إلى تلك الهيئات أو إلى المنظمة في مجموعها بمقتضى الميثاق. وتوجد ممارسات تتفق مع هذا الاتجاه حتى في المجال القضائي. فمن الأمثلة

المبكرة في هذا الصدد إنشاء المحكمة الادارية للأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٥١ (د - ٤) بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩ (انظر الوثيقة A/AC.65.2). ومن الأمثلة الأحدث عهدا في هذا الصدد إنشاء المحكمة المختصة بالنظر في الجرائم التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة بمقتضى قرار مجلس الأمن ٨٢٧ الصادر في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ (الوثيقة S/25704).

٧ - وفي المعتاد، وفيما يتعلق بمعظم مجالات الاختصاص، يكون انشاء هيئة ثانوية أمراً ذا طبيعة مساعِدة في الأساس. وتعتبر مقررات الهيئة الثانوية في العادة مجرد توصيات تكون الهيئة الرئيسية المختصة حرة في قبولها أو رفضها.

٨ - ومع ذلك فإنه في المجال القضائي تنعكس الطبيعة الثانوية للهيئة بصورة أساسية في أن وجودها ذاته، فضلا عن إنهاء مهامها، يتوقف على ارادة الهيئة الرئيسية المعنية في المنظمة. غير أنه فيما يتعلق بممارسة المحكمة لمهامها، فإن جوهر طبيعتها (القضائي) ذاته يتعارض مع وجود سلطات رئاسية عليها من جانب الهيئة الرئيسية التي أنشأت المحكمة. وبناء على ذلك، لا تملك الهيئة الرئيسية سلطة إلغاء أو تعديل أحكام المحكمة التي تم انشاؤها. وهذا هو ما قررته بوضوح محكمة العدل الدولية بخصوص المحكمة الادارية للأمم المتحدة ("أثر أحكام التعويض التي تصدرها المحكمة الادارية للأمم المتحدة" تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٥٤ صفحة ٦٢) وهو ما يتضح أيضا من بعض مواد النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة (المواد ١٣ و١٥ و٢٥ و٢٦ وغيرها) (انظر أيضا الفقرة ٢٨ من الوثيقة S/25704).

٩ - وفيما يتعلق بالتمويل، فإن أنشطة الهيئات الثانوية للمنظمة تمول من مصادر الأمم المتحدة، سواء من اعتمادات الميزانية أو المساهمات المقدرة أو المساهمات الطوعية (انظر، على سبيل المثال قرار الجمعية العامة ٢٥١/٤٨ الصادر في نيسان/أبريل ١٩٩٤).

١٠ - وتجدر أيضا ملاحظة أن الجمعية العامة قد قامت، في بعض المناسبات، بإنشاء محاكم كهيئات ثانوية، على أساس أحكام واردة في معاهدات أُبرمت خارج نطاق الأمم المتحدة. وقد كان هذا هو الحال بالنسبة لمحكمة الأمم المتحدة الخاصة بليبيا ومحكمة الأمم المتحدة الخاصة بأريتريا اللتين أنشئتا بموجب قراري الأمم المتحدة ٣٨٨ (د - ٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ و٥٣٠ (د-٦) المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ على التوالي. وعلى الرغم من أن المسائل التي تختص بها هاتان المحكمتان كانت، بصفة عامة، تندرج في إطار الاختصاص الشامل للجمعية العامة المقرر بمقتضى المادة ١٠ من ميثاق الأمم المتحدة، فإن الحكم الذي أدى إلى انشائهما قد ورد في معاهدة السلام مع إيطاليا، المرفق ١١، الفقرة ٣. (انظر القسم الثاني من الوثيقة A/AC.65.2).

١١ - ويجب التمييز بين الحالات المشار اليها في الفقرة السابقة وبين الحالات المشار اليها في الفقرات من ١٥ إلى ١٧ أدناه والتي تضطلع فيها الجمعية العامة ببعض المهام فيما يتعلق بالهيئات التي تنشئها الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف.

باء - ألا تصبح المحكمة جزءاً من البنية العضوية للأمم المتحدة وانما تنشأ بمقتضى معاهدة

١٢ - في هذا الفرض يتم إنشاء المحكمة بمقتضى معاهدة لا تلزم سوى الدول الأطراف فيها. وتوجد طريقتان يمكن بواسطتهما الربط بينها وبين الأمم المتحدة: (أولا) بواسطة اتفاق بين المحكمة والأمم المتحدة، و(ثانيا) بمقتضى قرار من إحدى هيئات الأمم المتحدة (الجمعية العامة على سبيل المثال).

أولا - ارتباط المحكمة بالأمم المتحدة عن طريق اتفاق يبرم بين المحكمة والأمم المتحدة

١٣ - اتفاقات التعاون هي الطريقة المعتادة التي بمقتضاها ترتبط الوكالات المتخصصة والهيئات المماثلة لها بالأمم المتحدة وفقا للمادة ٥٧ والمادة ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة. وتُبرَم هذه الاتفاقات بين الوكالة المتخصصة المعنية وبين المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وتخضع لموافقة الجمعية العامة. وتُنظِّم الاتفاقات، ضمن ما تنظمه، المسائل المتعلقة بالتعاون مع الأمم المتحدة، في مجالات العمل المتعلقة بكل وكالة من الوكالات المتخصصة والمسائل المتعلقة بالنظام المشترك فيما يتعلق بسياسات الموظفين. وتشكل كل وكالة متخصصة منظمة دولية مستقلة لها ميزانيتها الخاصة ومواردها المالية الخاصة بها.

١٤- وتجدر الاشارة في هذا الخصوص الى المادة السادسة عشرة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تتناول "الرابطة مع المنظمة" وتأذن لمجلس الادارة أن يبرم، بموافقة المؤتمر العام، اتفاقاً أو اتفاقات تنشئ رابطة مناسبة بين الوكالة والأمم المتحدة وأية منظمات أخرى يتصل عملها بعمل الوكالة. وقد أقرت الجمعية العامة الاتفاق المنظم للعلاقات بين الوكالة والأمم المتحدة بقرارها ١١٤٥ (د - ١٢) المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ الذي أرفق به الاتفاق، وينظم الاتفاق أموراً منها تقديم التقارير من الوكالة الى الأمم المتحدة، وتبادل المعلومات والوثائق، ومسائل التمثيل المتبادل، وادراج بنود في جدول أعمال كل منهما، والتعاون مع مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، ومسائل التنسيق والتعاون، وترتيبات الميزانية والشؤون المالية، وترتيبات الموظفين.

١٥ - وابرام اتفاق دولي مع الأمم المتحدة هو الطريقة التي أخذت بها اللجنة التحضيرية بالنسبة للسلطة الدولية لقاع البحار وبالنسبة للمحكمة الدولية لقانون البحار من أجل الربط بين المحكمة المزمعة وبين الأمم

المتحدة. ويتناول آخر مشروع لذلك الاتفاق، ضمن مسائل أخرى، (انظر الوثيقة LOS/PCN.SCN.4/WP.16/Add.4) المسائل المتعلقة بالعلاقة القانونية، والاعتراف المتبادل، والتعاون والتنسيق، والعلاقات مع محكمة العدل الدولية، والعلاقات مع مجلس الأمن، والتمثيل المتبادل، وتبادل المعلومات والوثائق والتقارير مع الأمم المتحدة، والتعاون الاداري والترتيبات الخاصة بالموظفين. ويعترف مشروع الاتفاق أيضا "بملاءمة تنسيق علاقات الميزانية وإقامة علاقات مالية وثيقة مع الأمم المتحدة حتى يمكن أن يتم الاضطلاع بالعمليات الادارية للأمم المتحدة والمحكمة الدولية بأكبر قدر ممكن من الفعالية والاقتصاد، وتحقيق أقصى قدر من التنسيق والوحدة فيما يتعلق بهذه العمليات".

ثانيا- ارتباط المحكمة بالأمم المتحدة عن طريق قرار يصدر من احدى هيئات الأمم المتحدة

١٦ - وأخيرا، يمكن الربط بين محكمة منشأة بمقتضى معاهدة متعددة الأطراف، وبين الأمم المتحدة، بواسطة قرار يصدر من احدى هيئات الأمم المتحدة. وفي حالة محكمة جنائية دولية دائمة، يمكن أن تتخذ الجمعية العامة مثل هذا القرار، ربما بمشاركة ومساعدة مجلس الأمن.

١٧ - وتوجد أغلب الأمثلة ذات الدلالة التي توفرها الممارسات الدولية، للهيئات التعاهدية التي ارتبطت بالأمم المتحدة بمقتضى قرارات من الجمعية العامة، في مجال حماية حقوق الإنسان. وتتمثل الصورة المعتادة لذلك، في أن تتضمن المعاهدة التي تنشئ الهيئة بعض الأحكام التي تكفل الى منظمة الأمم المتحدة القيام بوظائف معينة بمقتضى المعاهدة: مثال ذلك، دور الأمين العام للأمم المتحدة في توزيع الدعوات على الدول الأطراف من أجل انتخاب هيئة المعاهدة، الطلب الذي يُقَدَّم للأمين العام للأمم المتحدة لتوفير الموظفين اللازمين والتسهيلات اللازمة لتمكين هيئة المعاهدة من الاضطلاع بمهامها بصورة فعالة، وما إلى ذلك. وتأخذ الأمم المتحدة، بدورها، على عاتقها الاضطلاع بمثل هذه المهام بمقتضى قرار من الجمعية العامة "يُعتمِد ويفتح باب التوقيع والتصديق" على الاتفاقية متعددة الأطراف المعنية. وقد اتُّبِع اجراء مثل هذا، على سبيل المثال، في حالة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (الجمعية العامة، القرار ٢٢٠٠ (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)؛ ولجنة القضاء على التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥) ولجنة مناهضة التعذيب (قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤).

١٨ - وتترتب على اعتماد مثل هذه القرارات عادةً، آثار مالية بالنسبة للأمم المتحدة مما يقتضي ضرورة تدخل اللجنة الخامسة في عملية اتخاذ القرار. وعلى سبيل المثال، فإنه في حالة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فإن العهد الدولي لعام ١٩٦٦ لم يقتصر على النص، ضمن أشياء أخرى، على أن: "يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها

بمقتضى هذا العهد" (المادة ٣٦) بل نص أيضا على أن: "يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار" (المادة ٣٥).

١٩ - وتنص كل من الاتفاقية الخاصة بإنشاء لجنة القضاء على التمييز العنصري (الفقرتان ٣ و٤ من المادة ١٠) واتفاقية مناهضة التعذيب (الفقرة ٣ من المادة ١٨) على أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتزويد أمانتي اللجنتين (بما يلزم من موظفين وتسهيلات). وذلك على الرغم من أن اتفاقية مناهضة التعذيب تنص على أن "تكون الدول الأطراف مسؤولة عما يتم تحمله من نفقات فيما يتعلق بعقد اجتماعات الدول الأطراف واللجنة، بما في ذلك رد أي نفقات إلى الأمم المتحدة مثل تكلفة الموظفين والتسهيلات التي تكون الأمم المتحدة قد تحملتها". وعلى خلاف العهد الدولي لعام ١٩٦٦، فإن هاتين الاتفاقيتين تلقيان على عاتق الدول الأطراف وليس على عاتق الأمم المتحدة تَحَمُّل "نفقات أعضاء اللجنة أثناء أدائهم لمهامهم المتعلقة باللجنة" (اتفاقية مكافحة التمييز العنصري، المادة ٨ (٦)؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ١٧ (٧)).

٢٠ - وقد تقبل الجمعية العامة في الواقع، بالنسبة لمثل هذه اللجان المنشأة بموجب معاهدات، التزامات إضافية بخلاف تلك التي ورد النص عليها في المعاهدات المعنية. وهكذا قررت الجمعية العامة، بموجب القرار ١١١/٤٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ أن "تؤيد التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير الملائمة لتمويل اللجان المنشأة بموجب هاتين الاتفاقيتين من الميزانية العادية للأمم المتحدة، ابتداءً من ميزانية فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥" (المادة ٩).

مذكرة بأحكام ممكنة في المعاهدة المصاحبة لمشروع النظام الأساسي

١- يرتئي الفريق العامل إرفاق النظام الأساسي بمعاهدة بين الدول الأطراف، وأن تنص هذه المعاهدة على إنشاء المحكمة وعلى قيام الدول الأطراف بالاشراف عليها وادارتها، وأن تتناول أيضا مسائل من قبيل التمويل، وبدء نفاذ النظام الأساسي وما الى ذلك مما يطلب في أي صك جديد منشئ لكيان مثل المحكمة.

٢- والممارسة المستقرة لدى اللجنة لا تقوم على صياغة أحكام نهائية لمشاريع المواد، ولم يسع الفريق العامل الى صياغة مجموعة من الأحكام لمعاهدة إرفاق تتضمن أحكاماً من هذا النوع. على أن حدث في مناقشات اللجنة السادسة في الجمعية العامة أن نوقش عدد من المسائل التي سوف يتعين الوصول فيها الى حل لإمكان ابرام مثل هذه المعاهدة، وقد يكون من المفيد أن يضع الفريق العامل بصددها خطوطا عامة لبعض الخيارات الممكنة حتى يمكن معالجتها.

٣- والمسائل التي تقتضي المعالجة تتضمن ما يلي:

(أ) بدء النفاذ: المقصود من النظام الأساسي للمحكمة هو التعبير عن مصالح المجتمع الدولي برمته وتمثيله في محاكمة عدد من أشد الجرائم جسامة في الاعتبار الدولي. وبناء على ذلك، يتعين أن يشترك في النظام الأساسي وفي المعاهدة التي سوف يرفق بها عدد كبير من الدول الأطراف قبل بدء نفاذهما.

(ب) الادارة: تسند ادارة المحكمة وكيانها الى هيئة الرئاسة: انظر المادة ٨، وان كان ينبغي أن تجتمع الدول الأطراف من وقت لآخر للنظر في مسائل من قبيل الشؤون المالية والادارية للمحكمة، وفي التقارير الدورية المقدمة من المحكمة وما الى ذلك. ويقتضي الأمر تقرير الوسائل التي ستتبعها الدول الأطراف في العمل معاً.

(ج) التمويل: ينبغي النظر بشيء من الافاضة في المسائل المالية في مرحلة مبكرة من أية مناقشة بصدد المحكمة المقترحة. وتوجد أساساً طريقتان: التمويل المباشر من جانب الدول الأطراف أو التمويل الكلي أو الجزئي من جانب الأمم المتحدة. وليس الشأن استبعاد تمويل الأمم المتحدة بالضرورة في حالة قيام كيان منفصل ولكنه مرتبط بالأمم المتحدة (مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان). وقد صيغ النظام الأساسي على نحو يقلل الى أدنى حد تكاليف إنشاء المحكمة نفسها. هذا وقد نوه عدد من الأعضاء بإمكان إفضاء عمليات التحقيق والمحاكمة بموجب النظام الأساسي الى تكاليف باهظة. ويتعين هنا أيضا وضع ترتيبات لتغطية تكاليف سجن الأشخاص المدانين بموجب النظام الأساسي.

(د) تعديل النظام الأساسي واستعراضه: يجب أن تنص معاهدة الإرفاق بطبيعة الحال على تعديل النظام الأساسي. ويرى الفريق العامل أن تنص على استعراض النظام الأساسي بناء على طلب عدد محدد من الدول الأطراف، وليكن بعد خمس سنوات. ومن المسائل التي سوف تثور لدى النظر في التعديل أو الاستعراض مسألة ما اذا كان ينبغي من عدمه تنقيح قائمة الجرائم الواردة في المرفق وتضمينها اتفاقيات جديدة منشئة لجرائم. وقد يمتد ذلك الى صكوك قيد الإعداد كما هو الشأن بالنسبة لقانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، والاتفاقية المقترحة لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(هـ) التحفظات: سواء اعتبر مشروع النظام الأساسي "صكا منشئاً لمنظمة دولية" بمفهوم المادة ٢٠(٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أم لا، فالمؤكد أنه أشبه شيء بصك منشئ، والاعتبارات التي دفعت واضعيه الى اشتراط موافقة "الهيئة المختصة في تلك المنظمة" بموجب المادة ٢٠(٣) تنطبق هنا على التماثل. لقد بني النظام الأساسي على نسق شامل ينطوي على موازنات وقيود هامة فيما يتصل بعمل المحكمة التي يفترض أن تعمل ككل متكامل. وتنزع هذه الاعتبارات الى تأييد الرأي القائل بعدم اباحة ابداء تحفظات على النظام الأساسي وعلى معاهدة الإرفاق أو تضييق نطاقها. وهذه مسألة متروكة بطبيعة الحال للدول الأطراف تنظر فيها أثناء التفاوض على ابرام النظام الأساسي والمعاهدة التي سيرفق بها.

(و) * تسوية المنازعات: يتعين على المحكمة أن تبت بطبيعة الحال في اختصاصها (انظر المادتين ٢٤ و٣٤) وأن تعالج بالتالي أية مسائل تتعلق بتفسير وتطبيق النظام الأساسي فيما يتصل بذلك. ولا بد هنا من النظر في سبل حل المنازعات الأخرى التي تنشأ بين الدول الأطراف في النظام الأساسي.

- - - - -